فلا كراهة فيه كما في الايعاب قوله يحرم الخ ويستثني ايضا جلد الادمي وشعره
او عظمه فيحرم الاناء منه مطلقا عند م ر وقيده في التحفة بغير الحربي والمرتد
والزاني المحصن هنا محترم ويحرم ايضا الاناء المغصوب والمسروق قوله في غير
جاف اي بان يستعمله فيما فيه رطوبة او في الاناء رطوبة واستثني جعل
ماء قليل لاطفاء نار او بناء جدار لغير نحو مسجد وكستور مع او داهم وجعل
الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن ولا فرق عند الش بين جلد المغلظ
وغيره قوله لا بجنسه اما هما فلا يحرم استعمالهما لكن يكره في البدن وغيره
لما فيه من الاستقذار فصل في خصال الفطرة اي الخلقة اي الخصال التي
يطلب فعلها في خلقة بني آدم قوله في كل حال ينبغي ان لا يفرط فيه لانه يزيل
لحم الاسنان نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة وعند ضعف المعدة قوله
تلاوة فيفعله القاري وكذا السامع بعد فراغ آية السجدة ومن قال يفعله قبلها
لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل ولا يسن الاستياك للقراءة بعد السجود
علي الاصح قوله من سبعين ركعة لا يلزم منه تفضيل السواك علي الجماعة اذ قد
تكون الواحدة من السبع والعشرين فيها تعدل كثيرا من درجات السواك ورايت
في شرح بداية الهداية للفاكهي نقلا عن الرداد في كتابه فضائل السواك من
صلي في جماعة بعد السواك فان صلاته تتضاعف الي الف وثمانمائة
وتسعين صلاة انتهي وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين
التي في السواك فالخارج ما ذكر قوله لو ضيف الخ كذلك في شرح الارشاد له
وفي التحفة استاك بلطف ولا تركه قوله شرعي او آلة قوله اي المنزل
فسر البيت به لانه اعم منه اذ البيت موضع البيتوتة وعدل المصنف في التعبير
به اتباعا لفظ الحديث ولو منزل غيره واستقرب في التحفة تقييده بغير
الخالي قوله الكعبة لكنهم اطبقوا علي ان المراد به المنزل وهو الذي يدل له
حديث مسلم قوله لا منه اي النوم لورث التغير اي في الفم قوله يتغير فيه
الفم

الفم اي ريحا او لونا او طعما قوله التخلل الخ يسن كون الخلال من عود السواك
ويأتي في كونه باليمين او اليسار ما في السواك ويكره بعود القصب والآس
وعود الرمان والريحان والتين للنهي عنها من طرق ضعيفة ولانها تحرك عرق
الجذام الا التين فانه يورث الاكلة وجاء في طب اهل البيت النهي عن الخلال
بالخوص والقصب وبالحديد لجلاء الاسنان وبردها به ويكره اكل ما خرج
من بين الاسنان بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان قوله لتغير حدث الخ اعتمده
في كتبه الا التحفة فانه قال فيها بعد ما قاله هو الاوجه ما نصه الا ان يقال
ان ذلك التغير اذ نسب تغير الصوم لا يحتاج له فيه وذهابه بالحاجة فسن
السواك لذلك كما عليه جمع انتهي وجري الشهاب الرملي وولده والخطيب الش وسبي
وغيرهم علي عدم كراهته ح فان لم يحصل به ذلك تغير واغار الخلوف بنحو اكل
ناسيا فهل يكره السواك ح مال سم في حاشية التحفة الي الكراهة قال
ولا يخالف ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي لان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير
فلا يكره وهذا فيما اذا لم يحصل تغير وفي الايعاب بحث الاذرعي كراهته
للصايم قبل الزوال ان كان يديم فيه لمرض فيه لتنه ويخشي الفطر منه لا
قوله الخلوف بضم الخاء وشذ فتحها تغير ريح الفم من الصوم قوله عند الله
اي ثناؤه عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة قوله مفطر الخ نحوه
وظاهر م ر في النهاية جري علي انه لا كراهة قبل الزوال ووجهه في الايعاب
قوله خشنة في التحفة الاقرب لمدرك كراهة ازالة الخلوف بها او بغيرها
ما لا يجزي السواك به وكلامهم عدمها وفي حواشي المنهج للزيادي موافقته
الثاني قوله فورا اي المتصلة بان يموت صاحبها والاسنان فيها والحاصل
ان المنفصلة الخشنة يجزي عند الش والمغني مطلقا وعند م ر لا مطلقا
والمتصلة ان كانت خشنة لا يجزي عندهما وان كانت خشنة يجزيه عندهما
قوله اولي وفرعه اولي من اصوله التي في الارض قوله ثم النخل ثم الزيتون

Copyright © King Saud University